

12 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

البهوتی شروط الصلاة

أحمد القعيمي

ها الباب شروط الصلاة وشروط الصلاة هي ما تتوقف عليها صحة الصلاة والشروط تجب للصلاه قبلها وتستمر فيها تجب للصلاه قبلها
وتشتمر فيها قال رحمة الله وهي تسعة اولا الاسلام - 00:00:03

ثانيا العقل فلا تصح الصلاة من المجنون وثالثا التمييز لا تصح الصلاة من ان آآ غير مميز الرابع قال وكلا الطهارة طهارة المراد بها من
الحنث الاصغر والاكبر والنجس مع القدرة على - 00:00:32

ذلك وتقديم. الخامس دخول الوقت المراد بها دخول وقت مراد بالشرط دخول وقت للصلاه المؤقتة للصلاه المؤقتة. خلاف الصلاه او
النفل المطلق ثم بدأ وشرع في اه ذكر اوقات الصلاه فالحنابله يبدأون بالظهر - 00:00:57

قال فوقت الظهر من الزوال يبدأ وهي الصلاه الاولى يبدأ من الزوال قال في الانقاض وهو ميلها عن وسطي السماء وقال في
المنتهي من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي - 00:01:22

قصره اذا بدأ يطول الظل بعد ان ينتهي قصره فانه حينئذ يحكم بدخول وقت الظهر ويستمر الوقت قال الى ان يصير ظل كل شيء
مثله سوى ظل الزوال سوى ظل - 00:01:44

الزوال وظل الزوال هذا لا يحسب يعني لا يحسب في المسافة فإذا وضعت شاصا اذا وضعت شاصا كل شاص له ظل زوال له
ظل هذا الظل قد يكون اثنين مثلا سنتي - 00:02:03

هذا لا يحسن لم يدخل وقت حينئذ اذا حصل طول هذا الجوال مثلا بعد اثنين سنتي هنا احس بمقدار اثنين سنتي بعدها اذا حصل طول
هذا الجوال دخل وقت الظهر. وظل الزوال هذا الاشكال انه يختلف - 00:02:24

يختلف من بلد الى اخر ومن مكان الى اخر ويصعب يعني ان يقف الانسان عليه وذكر في الانقاض يعني آآ يعني كلام كثير في معرفة
ظل الزوال وبعض الاوقات لا يحصل زوال احيانا. وظل الزوال يكبر في الشتاء - 00:02:43

ظل الزوال احيانا في الجوال الان في الصيف مثلا يكون اثنين سنتيمتر. وفي الشتاء يكون ثلاثة فمشكلة المهم اتنا متى نعرف ان
الوقت قد دخل الظهر؟ اذا ايش؟ اذا انتهى - 00:03:09

هذا تناهى طبعا هذا الظل هذا الشمس تخرج منه مثلا اذا استوت هنا نرى آآ ظل صغير للشخص فمتى ما بدأت الشمس تعود اذا
غربت اذا مالت الى الجهة الاخرى فان الظل يزيد متى ما بلغت الزيادة فقد دخل وقت الظهر فقد دخل وقت الظهر وهل يجوز -
00:03:24

العمل بالتقاويم ظهر المذهب انه يجوز لانه يصعب على الانسان ان يجتهد في كل وقت. قال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى
الزوال ثم يليه الوقت مختار العصر. العصر له وقتان. الوقت المختار وهو الوقت الذي يستحب فيه الصلاه - 00:03:48

قال يستمر هذا الوقت حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال لا يحسب ظل الزوال لا يحسب ظل الزوال الذي ذكرناه اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال - 00:04:11

خرج الوقت مختار بالنسبة للعصر ثم يأتي بعده وقت ايش وقت الضرورة قال ثم هو وقت ضرورة ثم هو وقت ضرورة الى الغروب.
وقت الضرورة يحرم على الانسان ان يؤخر الصلاه الى هذا الوقت. القول - 00:04:29

الثاني في المذهب وهو انه يستمر وقت العصر يعني اطول من المذهب. الى اصفار الشمس اذا الى اصفار الشمس لحديث عبدالله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس - 00:04:50

رواه الامام مسلم وهذا اختاره المجد والموفق وقال في الفروع وهو اظهر واختاره ايضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فالقول الثاني وقت العصر يتأخر اكثر من المذهب. مذهب اذا صار ظل كل شيء مثله انتهى - 00:05:11

اما الاصفار لا يزيد يزيد في الزمن ثم هو وقت ضروري الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر وهو الحمرة المعترضة في الافق اذا غاب الشفق الاحمر فانه يخرج - 00:05:31

وقت المغرب وللمغرب وقتان ذكرهما في الانصاف الاقناع ثم يليه وقت المغرب يليه وقت المغرب الوقت المختار العشاء. العشاء لها وقتان الى ثلث الليل ثلث الليل الاول لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق - 00:05:51

وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل ثم قال الوقت ما بين هذين كما في صحيح مسلم ثم هو وقت ضرورة ثم هو وقت وضرورة الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر يمتد الوقت الى طلوع الفجر وتكون الصلاة في وقت الضرورة في العصر وفي العشاء اداء او قضاء - 00:06:20

مم اداة مع ايش؟ مع اللاثم مع اللاثم. الرواية الثانية عندنا في المذهب ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو اختيار موفق والمجد وجمع من الحنابلة وقال في الفروع وهو اظهر لحديث عبد الله بن عمرو ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء - 00:06:45

الى نصف الليل رواد الامام مسلم. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين لكن الذي آآفهمه من كلام الشيخ ابن عثيمين ان الوقت يخرج تماما الى نصف الليل ويخرج الوقت. اما الرواية الثانية في المذهب - 00:07:14

فان الوقت المختار يستمر الى نصف الليل وما بعده يكون وقتا للعشاء ولكنه وقت ضرورة الى الفجر الى الفجر. الشيخ ابن عثيمين الذي يفهمه منه انه نصف الليل ويخرج يعني ما بعد نصف الليل قضاء عنده. اما الرواية الثانية التي المذهب لا - 00:07:31 ما بعد نصف الليل هو وقت ضرورة وهو التي وهو الذي مشى عليه الموفق في العمدة اذا نتبه لفرق بين القولين نتبه لفرق بين القولين قال ثم يليه وقت الفجر - 00:07:52

الى شروق الشمس وجعل في الاقناع لها وقتين ايضا لا نريد ان نذكرهما الاطالة. قال ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام ولو صلاة جمعة بتكبيرة الاحرام في الوقت لحديث رواد الامام مسلم من ادرك - 00:08:12

سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها رواد الامام مسلم وقالوا استجدركم وتكبيرة الاحرام ركن. فاذا ادرك تكبيرة الاحرام قبل خروج وقت ثم كبر ثم خرج الوقت فانه يدركها فيه ايش - 00:08:33 اداء تكون الصلاة اداء قال ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويحوز يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز فيما له وقت ان العصر العشاء. ويحوز تأخير فعلها الى الوقت ويحوز تأخير فعلها في الوقت. يعني في وقت الاختيار مع العزم عليه مع العزم عليه. يجوز انه اذا دخل وقت - 00:08:55

ان تؤخر فعل الصلاة الى اخر وقت. لكن بشرط يشترط ان تعزم على فعلها الا اذا هناك استثناءات اذا ظن الانسان مانعا كقتل مثلا محكوم عليه بالقتل وسيقتل في اخر الوقت فحينئذ يتبعين ان يصلي اول الوقت كذلك - 00:09:23

المرأة لو علمت انها ستحيض اخر الوقت فيتعين تصلي اول وقت وهناك مستثنيات اخرى تركناها للاطالة قال والصلاحة اول الوقت افضل الصلاة اول الوقت افضل في الصلوات التي يسن تعجيلها. وما هي الصلوات التي يسن تعجيلها - 00:09:46

هم اه كل الصلوات يسن تعجيلها الا صلاة العشاء. كل الصلوات يسن تعجيلها الا صلاة العشاء. قال رحمه الله الله اذا الصلاة او الوقت يستثنى منه العشاء. تأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهل كما قال في زاد المستقنع - 00:10:10 قال وتحصل فضيلة تعجيل الصلاة في اول وقت بالتأهب اول الوقت يعني اذن واذن ثم ذهب انسان وتوضا واستعد لها فانه

يأخذ هذا الاجر وهو من افضل الاعمال كما ورد في السنة ثم ذهب الى المسجد وصلى بعد الاذان بعشرين دقيقة وبنصف - 00:10:33

نقول هذا صلی اول وقت وحصل على الفضيلة وتحصل فضيلة بالتأهّب اول الوقت كذلك يوم الجمعة لو استيقظ الانسان الساعة العاشرة ثم قام واغتسل وتهبأ يبدأ الفضل له بالنسبة له من الساعة العاشرة - 00:10:53

قال ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة لا يجوز ان يقدم صلاة على اخرى فورا يجب ان يقضيها الصلاة الفائتة التي خرج وقتها اولا ان يرتب وان يكون ذلك على الفور. وان يكون ذلك على الفور. وهناك - 00:11:12

اربعة استثناءات للفور نتركها لكي لا يطول بنا الوقت. ولا يصح النفل المطلق اذا يعني من عليه فائتة لا صحيحة ان يتوقف نفلا مطلقا. اما النفل المقيد كالسفن الرواتب فتصح - 00:11:37

قال ويسقط الترتيب مستثنيات الترتيب قال بالنسیان اذا نسي الترتيب بين الفوائد حال قطافها فانه يسقط الترتيب بين يسقط وجوب الترتيب بين الفوائد ايضا المستثنى الثاني الذي يسقط الترتيب قال وبصيق الوقت يعني للصلاۃ الحاضرة اذا خشي ان يخرج الوقت للصلاۃ الحاضرة وعليه صلاة - 00:11:55

فائتة فانه يقدم الصلاة الحاضرة ويسقط الترتيب حينئذ. قال ولو للاختیار حتى لو كان هذا الوقت الذي سيخرج هو وقت الاختیار. نقول قدم الصلاة الحاضرة وهناك ايضا مستثنيات اخرى في المذهب - 00:12:26

ونعرض عنها لضيق الوقت قال رحمة الله السادس ستر العورة مع القدرة والستر هو التغطية والعورة كما قال في المنتهي هي سوءة الانسان وكل ما يستحب من سوءة الانسان وكل ما استحب من - 00:12:48

سوءة الانسان هي القبل والدبر كما قال النجدي في هداية الرغد ستر العورة يجب على المسلم ان يستر عورته في الصلاة وخارجها كما هو المذهب قال ستر العورة مع القدرة بشيء - 00:13:10

لا يصف البشرة. يعني لا يصف لون البشرة من بياض او حمرة او سواد هذا شرط من شروط صحة الصلاة وادله كثيرة منه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وايضا قول الرسول صلی الله عليه وسلم لا يقبل - 00:13:33

الله الصلاة حائضا الا بخمار وانعقد الاجماع على ان ستر العورة من شروط صحة الصلاة. وستر العورة يكون من كل الجوانب الا من الاسفل الا من الاسفل فانه لا يجب عليه ان يستر عورته الاسفل - 00:13:50

قال فعورة الانسان فعورة الذكر تنقسم العورة ايضا انواع من الى ثلاث اه هذه المتوسطة العورة متوسطة. قال فعورة الذكر البالغ عشرة والحرقة المميزة والاماكن عندكم ها والامة ولا مبعضة. من هي لا مبعضة - 00:14:11

احسن بعضها حر وبعضها رقيق. قال ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة. يعني السرة والركبة ليست امة يعني ايش العورة ليست من العورة. لا يجب سترهما في الصلاة - 00:14:46

هذا النوع الاول او القسم الاول من العورة المتوسطة. الثانية وهي المخففة قال وعورة ابن سبع يعني من استكملا سبع سنوات الذكر الى عشر الفرجان الفرجان فقط يكفي ان يغطي فرجيه وتصح صلاته - 00:15:00

قال رحمة الله العورة المغلظة هذا القسم الثالث مغلظة. قال والحرقة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها لحديث في الترمذى ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال المرأة عورة كلها عورة في الصلاة يجب عليها ان تغطي - 00:15:24

كل آجا جسمها في الصلاة الا وجهها هذا بلا خلاف في المذهب كما في المغني الى خلاف المذهب انه يجوز لها ان تكشف وجه وقال فقط وجه والقول الثاني الا وجهها - 00:15:46

كفيها في المذهب لكن المذهب عندنا الا واظنه انه رأى شيخ الاسلام انه يستثنى ايضا الكفين. يجوز ان تكشف كفيه. لكن المذهب عندنا يجب عليه ان تغطي كل بدنها الا - 00:16:07

وجهها قال وشرط في فرض الرجل فرض الرجل ولو كما قال الشيخ منصور فرض كفاية. كما في صلاة العيددين الرجل البالغ ستره يعني تغطيته احد يعني جميع احد عاتقيه جميع احد عاتقيه بشيء - 00:16:21

من اللباس بشيء من اللباس اي شيء من اللباس سواء كان ثوبا او غير ثوب ان كان آجا قادرا على ذلك ولو كان هذا اللباس يصف البشرة

ما في مشكلة - 00:16:44

لل الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلني الرجل الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الإمام البخاري. والعائق كما قال في المصباح هو ما بين المنكب والعنق - 00:17:02

وهو كما قال الشيخ عثمان وايضاً هو على المصباح موضع رداء من المنكب قال رحمة الله ومن صلى في مغصوب ومن صلى في مغصوب يعني في مكان مقصود وهذا مبني على مسألة وهي - 00:17:16

مسألة اصولية وان النهي يقتضي الفساد. والمذهب عندنا يتسعون في هذه القاعدة ومن صلى في ثوب في مغصوب سواء كان ثوباً او بقعة او حريراً لو صلى في مكان مقصوب او ثوب مغصوب - 00:17:40

فإنه آفان صلاته تكون باطلة او حريراً الحرير معروف وليس منه الحرير الصناعي. الحرير الذي اه الحرير الطبيعي حرير عالماً هذا يشترط لصحة لبطلان صلاته ان يكون عالماً ان يكون يعلم بان من صلى به مغصوب - 00:17:59

او كونه حريراً ذاكراً ليس ناسياً يخرج الناس لانه اذا كان ناسياً فلا اثم فلا يجتمع الاجر مع التحرير لو صلى وهو ذاكر وهو غير ذاكراً ناسياً فليس هناك اثم لا يوجد الا اجر فقط اما لو صلى ذاكراً فهناك اثم - 00:18:24

واجر فالنهي هنا يقتضي الفساد يقوم. عالماً ذاكراً لم تصح ثم قال ويصلني عرياناً مع غصب ويصلني يعني يجب عليه اذا ما وجد له ثوب مغصوب يجب عليه ان يصلني عيونه بابها في الحكم لم يبين مؤلف الحكم - 00:18:46

يجب عليه ان يصلني مع وجود ثوب الغصب عرياناً ثم قال وفي حرير العدم اما اذا لم يكن عنده الا ثوب حرير فإنه يجب عليه ان يصلني في الحرير بخلاف ثوب ايش - 00:19:06

المقصود قال ولا يعید ولا يکلم عن الثوب النجس قال وفي ثوب وفي نجس لعدم يصلني في الثوب النجس لعدم غير هذا الثوب النجس لا يوجد عنده غير ثوب نجس ويجب عليه - 00:19:22

ان يعید واما اذا لم يصلني فيه وصلني عرياناً فإنه يعني لا يجب عليه ان يصلني في الثوب النجس. لو صلى عرياناً فلا يجب عليه ان يعید فلا يجب عليه - 00:19:42

ان يعید قالوا في نجس لعدم لا هو انا في استدراك هنا الثوب المقصوب الثوب النجس يجب عليه قالوا ان يصلني فيه واه ويعید يجب عليه ان يصلني فيه ويعيد. بخلاف الثوب ايش؟ المقصوب يحرم عليه ان يصلني فيه - 00:19:56

ويصلني عرياناً. هنا من وجد ثوباً نجساً فقط فيجب عليه ان يصلني فيه. ولا يعید ويعيد. وهي المسألة الوحيدة التي آآ وقفت عليها في آآ اعادة الصلاة من انسان يفعل صلاة يلزمها ان يعید هذه - 00:20:30

هي المسألة الوحيدة التي في المذهب فيما اعلم ومن وقف على مسألة اخرى في علمنا. قال ويحرم على الذكور لا الاناث. لبس منسوج المنسوج او النسج هو ضم الشيء الى الشيء - 00:20:50

منسوج بذهب او فضة وممoho ايضاً بذهب او فضة والتعميم بان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيها الاناء من نحاس او غيره فيكتسب من لونه فيصير في رأي العين بأنه ذهب محض. يحرم لبس المنسوج بالذهب - 00:21:07

على الرجال الا اذا لم يتحصل منه شيء بعرضه على يعني الا اذا كان هذا الذهب الذي في الثوب شيء يسير جداً لو عرض عن النار فإنه لا يتحصل منه شيء. يحرق - 00:21:35

ومن هذا نأخذ حكم لبس ايش البشوت الان وذكرنا في درس الاقصر ان لبس البشوت التي فيها الزري المصنوع من الذهب انه محرم انه محرم وذكر ان هناك بحث فعلناه مع الذين يصنعون الوجود في الاحساء وقالوا ان انهم يضعون ذهب خالص يعني - 00:21:54

وايضاً آآ لو عرض عن النار يعني تحصل يعني بعد ما ينتهي من اولاً سيكون الخيوط التي من ذهب هي المانية طبعاً او فرنسيه هناك نوع هندي يعني ليس اصلياً هذا لا شك انه يجوز لبسه. والاولى ان الانسان يقتصر عليه. النوع الثاني هو الذي مصنوع من الذهب -

00:22:24

سلك هو سلك من فضة ومطلي بالذهب. سلك هو الاصل في الخيوط التي توضع في الزري هذا سلك من الفضة مطلي بالذهب وهذه

اذا عرضت عنها بل يقول صاحب الوجود انه اذا انتهى من صناعة البشت الواحد يأخذ قصاصات - [00:22:47](#)
على الصاغة يبيعها على الصاغة وبذلك نقول ان لبس هذه البشوت الموجودة التي فيها يعني آخيوط من فضة ومطلية بالذهب انها محرمة. وينبغي الانسان ان يتورع عن هذه الاشياء يلبس بوشوط ليس فيها زري او فيها زري لكنه ليس اصليا كالزري الهندي واهل الاحسأ او كثير منهم - [00:23:06](#)

عندهم هذى الشغالة قديمة وعندهم خبرة فاحنا يعني تناقشنا مع بعض الذين يصنعون فتبيين من خلال ناقش معهم ان المذهب اه يحرم مثل هذه الامور قال ولبس ما كله او غالبه حرير - [00:23:33](#)

ليس يحرم على الانسان الرجل فقط ان يلبس ما كله لياسا توبا من حرير او غالبه اكثره من حرير بلا ظرورة طبعا بلا ظرورة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف ان يلبس ثوب الحرير من - [00:23:52](#)
من حكمة كانت به رضي الله تعالى عنه وكذلك يجوز لبسه في الحرب استثناءات في مذهب للحرير. قالوا يباح ما سدي بالحرير والحم بغierre ما سدي بحرير وهو الخز الخز - [00:24:12](#)

ما سدي بحرير ما هو السدي؟ وما هي اللحمة والحم بغierre السدي هو ما يمد طولا في النسيج يعني هو الخيوط الطولية التي تأتي من فوق هذا سدي هذا سدي - [00:24:30](#)

واما اللحمة فهي الخيوط العرضية. تأتي كل قمامنة قماش عندنا هكذا مصنوع قيود من فوق وخيوط بالعرض يقول هنا يباح الخز يباح الخز لأن هنا الظهور الظهور هنا سيكون لغير الحرير - [00:24:51](#)

يعني الظهور اذا كانت الخيوط لونها يختلف العرضية يختلف عن الخيوط الطولية فالظهور للناظر سيري لون الخطوط العرضية فهو لن يرى الحرير الا كثيرا لن يرى من حرير الله يسيرا. فهذا هو - [00:25:17](#)

الخز اذا الثدي هو ما يمد طولا في النسج واللحمة ما يمد عرضا في النسيج ايضا. قال او كان الحرير وغيره في الظهور سيان يعني متساوين الحرير وما نسج معه - [00:25:34](#)

يظهرون للناظر على السواء متساوين ايضا يباح يفهم منه ان لو كان ظهور الحرير اكثر من ظهور غيره من القطن والكتام فانه يكون محrama على الذكر نعم اذا كان الحرير - [00:25:57](#)

مستوي في الظهور يعني قلنا ان الخيوط الطولية هذه من مثلا القطن والعرضية جعلناها من ايش من الحريرة هذا الملحم هذا الملحم هذا الملحم لكن لو جعلنا خطوط عرضية خيطان خيط من الحرير وخيط من ايش - [00:26:21](#)

من من القطن فان هذا الظهور يكون متساوي يظهر للناظر ان هوما متساوين في الظهور. فيكون هذا مباح فيكون هذا مباح. وانا سألت ايضا الصنعة القمم قماش وذكرت لهم سألتهم ما هو اللون الذي يظهر في القماش؟ هل هو الخطوط الطولية والعرضية؟ قال - [00:26:40](#)

الخطوط قلت له وين راني بقى يعني قطعة يعني قماش لونها ابيض وثم قطعة اخرى لونها متغير باللون الذي يدخل عليه بالخطوط العرضية. فالظهور غالبا يكون للخطوط ايش العرضية او كان الحرير وغيره في الظهور سيان قال - [00:27:00](#)
وهناك مستثنيات لا نريد ان نطيل الكلام فيها - [00:27:20](#)